



محافظة أسبوط
 ٢٠٢٥ / ١١ / ١٦
 الإدارة العامة

إعلان مناقصة عامة

الأثنين ١٦ / ١١ / ٢٠٢٥

الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠٢٥ عن العملية الآتية:

تكميل مدرسة الإسكان بأسبوط بعمارة لغاية الساعة الثانية عشر ظهراً يوم

إحلال وتجهيز الكهربي القديم (اللميون) على شرفه بنحو عادي بمساحة البناء

الفئة الرابعة

من الساحة ٦٤٧٠ مترًا مربعًا بمساحة إدارية ١٤٠٠ مترًا مربعًا على أرض مسطحة
 مساحتها ٥٠٠٠ مترًا مربعًا بمساحة إدارية ١٤٠٠ مترًا مربعًا على أرض مسطحة

فئة التأمين الإجمالي ٢٩٠٠٠٠ (مائتان تسعون ألفاً وخمسمائة ديناراً)

يتم الإعلان عن مناقصة العمارة بتنظيم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المقررة عالية وتكون
 المبالغ المالية بالدينار الفلسطيني في مظاريف مغلفة ويوضع عليها اسم الجهة الإدارية وخطوات إدارة المناقصات
 كما يتم إعلان المظاريف التي والمظاريف المالي ويذكر اسم الشركة ويقمها وتاريخها باسمه فتح المناظرة، الفترة كما يلي

١- تبدأ من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠٢٥ وتنتهي الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من اليوم نفسه
 في مقر المديرية العامة للمحافظة في أسبوط، والمواصفات والنسب الخاصة بتفاصيل التكلفة للبناء المنقصة
 والمواصفات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

٢- تبدأ من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً من يوم الأربعاء الموافق ١٧ / ١١ / ٢٠٢٥ وتنتهي الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من اليوم نفسه
 في مقر المديرية العامة للمحافظة في أسبوط، والمواصفات والنسب الخاصة بتفاصيل التكلفة للبناء المنقصة
 والمواصفات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

٣- تبدأ من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠٢٥ وتنتهي الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من اليوم نفسه
 في مقر المديرية العامة للمحافظة في أسبوط، والمواصفات والنسب الخاصة بتفاصيل التكلفة للبناء المنقصة
 والمواصفات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

وتنظراً وبموجب ذلك الإعلان

٢٠٢٥ / ١١ / ١٦

مدير المديرية

مدير المديرية

مدير المديرية

مدير المديرية


المسؤول



٢٠٢٥

يُصنق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
... مديرية السكان - اسبوط ..



مشروع / اهيلاد وجسد الكوبرى القديم (المويه) كليلو
١٢٩,٧٦٠ على تركه نجح همارى الشرقيه بطريقه الحضر الموار حولة ٧٧٧
مركز مصرى الميناء ... معاصم اسبوط
آخر موعده لتتقديم المخططات / العروض هو الموعد الآتية لاجتماع لجنة فتح المخططات الفنية
العدد لاجتماعهم الاثنين الموافق ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق
التعاقد رقم للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦) لصفحة تصويب
فمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٩٥٠٠ جنيه فقط: (أربع مائة و تسعون و تسعون جنيها مصرياً)
التأمين الموثقت مبلغ وقدره: ٢٩٥٠٠٠ جنيه فقط (مائتا و تسعون و تسعون ألف جنيها مصرياً)


اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الترخيص الهـ

رقم الترخيص الكس:

عنوان المحل المختار:

البريد الإلكتروني:



فتم صاحب العطاء /
العرض

تقدم مبلغ ٢٩٥٠٠٠ جنيه كإيداع ضمان و ٢٩٥٠٠٠ جنيه كإيداع ضمان
لترتيب ملكية الأرض المزمع مناقرة ...
الاسم ...
تاريخ ...
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والتمسية والتعاقد

- معلومات:
- ١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد.
 - ٢- المساواة والشفافية.
 - ٣- حماية المنافسة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لاسم القانوى بمجلس الدولة، بهيئته المتعلقة بتاريخ ٢٧ / ٢٤ / ٢٠٢٥، وذلك بتبويبها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٢٤ / ٢٠٢٥.

١٢	المحظورين والممنوعين الاشراف في العملية:	٥
١٢	ملكية البيانات وسريتها:	٥
١٣	الممارسات الفاسدة:	٦
١٣	نوافر الاعتماد المالي:	٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	٨
١٤	إنهاء العملية محل الطرح:	٩
١٤	وسيلة وأساليب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:	١٠
١٥	تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:	١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	١٤
١٥	إجراءات جلسة الاستفسارات:	١٥
١٦	وفاء صاحب العطاء / العرض:	١٦

١٧	المعاينة الذاتية للجهة:	١٧
١٧	الاختيارات والجلسات:	١٨
١٧	التعاقد من الجانب:	١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الجانب:	٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	٢١

التأمينات:		
١٨	التأمين المؤقت:	٢٢
١٩	التأمين النهائي:	٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	٢٥

شروط وضوابط وإعداد (العطاء / العرض):		
١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	٢٦
٢٧	حظر التقسيم بأكثر من عطاء:	٢٧
٢٨	إعداد العطاء / العرض:	٢٨
٢٩	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	٢٩
٣٠	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	٣٠
٣١	مستندات العطاء / العرض:	٣١
٣٢	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٣٢
٣٣	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	٣٣
٣٤	مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:	٣٤
٣٥	سحب العطاء / العرض:	٣٥
٣٦	العطاءات / العروض المتأخرة:	٣٦
٣٧	محتويات المظروف الفني:	٣٧
٣٨	محتويات المظروف المالي:	٣٨
٣٩	مخطوطات إعداد المظروف المالي:	٣٩
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية:	٢٤

الترسية والتعاقد:

٤٠	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٢٥
٤١	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :	٢٥
٤٢	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:	٢٦
٤٣	الفحص الشكلي والبت الفني:	٢٦
٤٤	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:	٢٦
٤٥	إعلان نتائج البت الفني:	٢٦
٤٦	فتح المظاريف المالية:	٢٦
٤٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:	٢٧
٤٨	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	٢٧
٤٩	إعلان نتائج البت المالي:	٢٧
٥٠	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٢٨
٥١	توقيع العقد:	٢٨
٥٢	تعديل حجم العقد:	٢٨

إجراءات تنفيذ التعاقد:

٥٣	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	٢٩
٥٤	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٢٩
٥٥	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٢٩
٥٦	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:	٢٩
٥٧	التزامات العامة للمتعاقد:	٢٩
٥٨	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٣٠
٥٩	الحصول لياً وأثناء العطاءات الرسمية:	٣٠
٥٨	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٣٠
٥٩	الضرب والرسوم والتعريفات الجبركية:	٣٠
٦٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:	٣٠
٦١	رسومات التراخيص المعتمدة:	٣٠
٦٢	رسومات التعديلات:	٣١
٦٣	تعديل المتعاقد للرسومات:	٣١
٦٤	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٣١
٦٥	الرسومات الإضافية:	٣١
٦٦	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٣١
٦٦	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها:	٣١
٦٧	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	٣١
٦٧	إمكانية الوصول للموقع:	٣١
٦٨	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:	٣٢
٦٩	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٣٢
٧٠	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٣٢
٧١	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٣٣
٧٢	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٣٣
٧٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:	٣٣

٣٣	إخلاء المواقع بعد إنجاز الأعمال:	٧٤
٣٤	خاصة: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:	٧٥
٣٤	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:	٧٦
٣٤	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:	٧٧
٣٥	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:	٧٨
٣٥	التأخير في التنفيذ:	٧٩
٣٥	أساساً: التنفيذ من الباطن:	٨٠
٣٥	التراخيص المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:	٨١
٣٦	سلباً: المواد والآلات والعدد:	٨٢
٣٦	توريد المواد وأعمال المصنوعات:	٨٣
٣٦	تقديم عينات المواد والتصاميم:	٨٤
٣٦	تشوين المواد:	٨٥
٣٦	الآلات والأدوات والمواد المعيبة:	٨٦
٣٦	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:	٨٧
٣٧	الأضرار التي تصيب المعدات:	٨٨
٣٧	المعدات المستأجرة:	٨٩
٣٧	إخراج المعدات:	٩٠
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:	٩١
٣٧	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:	٩٢
٣٧	تواريخ التفتيش والاختبارات:	٩٣
٣٧	رفض الأعمال والمواد والآلات:	٩٤
٣٨	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:	٩٥
٣٨	عاشراً: الأعمال:	٩٦
٣٨	الكميات والمقايير والأوزان:	٩٧
٣٨	المنصر والقياس للأعمال المنقذة:	٩٨
٣٨	إشغال الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:	٩٩
٣٩	حادي عشر: عوائل تنفيذ الأعمال:	١٠٠
٣٩	الظروف الطارئة:	١٠١
٣٩	عوائل التنفيذ بموقع الأعمال:	١٠٢
٣٩	القوة القاهرة:	١٠٣
٤٠	تبعات القوة القاهرة:	١٠٤
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:	١٠٥
٤٠	محضر الاستلام المؤقت:	١٠٦
٤٠	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:	١٠٧
٤١	محضر الاستلام النهائي:	١٠٨
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:	١٠٩
٤١	مدة الضمان:	١١٠
٤١	إتمام العمل التكميلي وإصلاح العيوب:	١١١
٤١	تخلف إصلاح العيوب:	١١٢
٤٢	الإحفاق في إصلاح العيوب:	١١٣
٤٢	البحث عن سبب العيب:	١١٤

٤٢	رابع عشر: السداد وصراف المستحقات:	
٤٢	حساب قيمة الأعمال:	١٠٧-
٤٢	صراف المستحقات:	١٠٨-
٤٣	التخصومات:	١٠٩-
٤٣	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١٠-
٤٤	تعديل قيمة المتعاقد:	١١١-
٤٤	إجراء المطالبات:	١١٢-
٤٤	خامس عشر: فسخ المتعاقد ونسوية المنازعات	
٤٤	الفسخ الوجوبي للعقد:	١١٣-
٤٥	الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:	١١٤-
٤٥	جرد الأعمال:	١١٥-
٤٥	وفاة المتعاقد:	١١٦-
٤٦	أليات نسوية الخلافات والمنازعات:	١١٧-
٤٧	اللائشرات الخاصة:	
٤٨	المقاييس الفنية:	
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:	

- ٢٢- مسئول إدارة العقد:
- من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتلقى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين أو الاعتباريين الذين يمتثلون للشروط الخاصة بالمتعاقد والوارد أسماؤهم في مستند اليوم بالجهة الإدارية.
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمتثلون للشروط الخاصة بالمتعاقد والوارد أسماؤهم في مستند اليوم بالجهة الإدارية.
- ٢٥- مدة التنفيذ:
- المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لنموذج هذه الكراسة لتكون ملية لاحتياجات الجهة الإدارية بناء على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها، مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة للاحتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها، وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لنموذج التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف:
- اللجنة المسؤولة عن فتح المظاريف / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية، وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت/ الممارسة/ الاتفاق:
- اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فيالعملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- الشروط:
- هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصفات:
- المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمنتج من الوصف الفني الدقيق لنموذج الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة التفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أقررت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات:
- الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المستخدمة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣١- المقاييس:
- القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطع غير الممكن.
- ٣٢- الموافقة:
- المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣- المستخلص الجساري:
- أي مستخلص مستوفٍ معزى بالمستندات المقبولة والصالح للمرجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص المختار.
- ٣٤- المستخلص الختامي:
- المستخلص المستوفى المعزى بالمستندات المقبولة والصالح للمرجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقلاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأخص:
- الأعمال الدائمة والموقفة أو أهداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة:
- كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتداءً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال الموقفة:
- كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المسانحة عليها.

٣٨ -	الميسالغ المحجوزة:	مجموع المبالغ المحجوزة يتم إله الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي نرد المال المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إذار أو الاتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناداً من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمالجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان بسبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
٣٩ -	النواط:	ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم المعطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي المعطاءات / العروض أو تثبيت أسعار المعطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
٤٠ -	الاحتيا:	أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو حينية أو أي منفعة أخرى، أو للتأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
٤١ -	الفساد:	أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الهدى على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
٤٢ -	مجتمع الأعمال:	المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى احلال و تجديد الكوبرى القديم (اللمون) ككلو ١٢٩,٧٦٠ متره حجازى الشرقى بارتفاع الحفر الدوار عملة ٧.٠ كلى مركز البدارى - حافظة أسوط
كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

- مديرية الاسكان بأسوط مقرها شارع الهلالي (صلاح سالم سابقا)

نطاق الأعمال

- اسم المشروع: احلال و تجديد الكوبرى القديم (اللمون) ككلو ١٢٩,٧٦٠ متره حجازى الشرقى بارتفاع الحفر الدوار عملة ٧.٠ كلى مركز البدارى - حافظة أسوط
- الجهة المشرفة: مديرية الاسكان بأسوط

- موقع التنفيذ: (مركز و مدينة البدارى)

١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
٢	تاريخ الإعلان على جريدة ... والمعهد رقم ... الصادر بتاريخ ...
٣	أخر موعد التقاضي الإيضاحات
٤	أخر موعد التقاضي الاستفسارات
٥	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات
٦	تاريخ الرد على الاستفسارات
٧	تاريخ الجلسة الثانية للهيئة (حتى ...)
٨	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على حسب الإعلان فتتاحي ... أو بوابة البائعين ...
٩	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
١٠	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
١١	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢	إصدار صحابي الغطاء / العرض الفائز
١٣	إصدار التأمين النهائي
١٤	آخر تاريخ إصدار التأمين النهائي بعد الإضفاء
١٥	تاريخ توقيع العقد
١٦	إصدار أمر الإسناد
١٧	تاريخ بدء التنفيذ
١٨	نهاية العقد المساد

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية خصوصاً، ونفس وتداول خصوصاً بلو كرامة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل نسخة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسري بشأن دراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني - واللوائح والأحكام ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومنع من حاجة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية العمالية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أي تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح أمياً ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المناقشة.

سيتم إتاحة كافة أصحاب (الغطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العمل بما في ذلك من تقييم الأعمال قبل التقدم العملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة - والمعلومات المطلوبة تنفيذها قبل مهلة تقديم (الغطاءات / العروض) بوقت كافي.

يتمتع هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
 يتمتع هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح النظام الإجرائي المالية ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
 نسخة رقم ١١ من ٥٧

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقّد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فاقدون ناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها أعلاه يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناداته من أي مبالغ مستحقة أو مستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بمراسلة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواصفات، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتفاصيل أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

6- الممارسات الفاسدة:

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو توأطى بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف يفرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو توأطى، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) بآب دائن استثماري - بالمجموعة بالبنك - بالأنوع أو خلافة. من التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض

من (الجهة الإدارية)

8- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلل المادة بين الإخطار بهذه التعديلات وأموال المصنف للفتح المطابق الفنية عن سبعة أيام.

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بإقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود توافق بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض واحد، أو لم يقدم أحد (العطاءات / العروض) المستهدفة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة تترتب من إعادة الطرح ويشترط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقتربت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بنسبتهات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها النهائي اليقود (٢٠١٠، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت. وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تمييزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويثبت هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، والا اختيار ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بحال تغيير سجله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطار أو المكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تمييزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، ويشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل بصورة واضحة على الفاكس رقم ٢٦٥٠٢١٢/٠٨٨ والبريد الإلكتروني

Escan_asslut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٢٦٨٠٢١٢ / ٠٨٨ (إدارة العقود) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بياسبوط شارع الهاللي (صلاح سالم سابقاً)

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت عليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار الصادر من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن اطّلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجهه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشرائها كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تغديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تحدد لجنة الاستفسارات يوم الموافق الموافق في تمام الساعة بمكتب إدارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بياسبوط

- تهدف لجنة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز السلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل التوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كفاية البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراءات تك المعاينة بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطاءه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

(مادة 18)

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

(مادة 19)

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- ٢- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- ٦- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- ٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً للقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضيه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، والمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراجعة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام الموقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

- كل عطاء عبارة عن مظاروف مغلق يتضمن مظاروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في هتاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الإسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه/ عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استبدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

- لا يعتد بإعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيستخدم

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات "بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالانتقال نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (أن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجدواول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ونعرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتنفقيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجداول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجداول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقوقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديده فئة أعلى لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتنفيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

لا يجوز الكشط أو المحو أو التحوير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتنفقيطاً والتوقيع بجانبه.

لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مقدم.

على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الاعمال المطروحة

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاستنى الموافق (٢٠٢٠/١٢/١٥) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بالبيانات / المقدمين

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتسييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي شخص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال ثبوته بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأولوية التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي انشقاق أو تعاقب أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسويق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن التدخل في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمر ذلك في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعروض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صلاحية الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

المعلومات الخاصة بالبيانات / المقدمين

الجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما خضع من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تعبير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) تطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بخطابه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باختياره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (العطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مطروفاً الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية سنة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

- التقييم بنظام النقاط وفقاً لآتي: X

الخصائص	النسبة المئوية للتقييم
	١-

- ويُعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ()، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسيمة على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسيمة على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها للتقييم المالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعوية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعين من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/ عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً أي حق للجنة البت ترجيح إهداها وفقاً لمميزات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعين عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن توثق ذلك في محضرها، ولشروط ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافقاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورداً منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية بانسحاب (عطائه / عرضه) والترسيمة على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والالتزم الجهة الإدارية فور إرسال الأخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عينية وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات وسواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، شون ان يكون لأصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

المسئولية الإدارية للجهة الإدارية

- ويتولى مسئولون إدارة العقد المهام الآتية :-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات نظراً، وذلك كله أولاً بأول.

٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة السلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

المسئولية الإدارية للجهة الإدارية

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لها السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

المسئولية الإدارية للمتعاقد

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير الضالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقررده الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس مُقنناً أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة بالمحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المنصنة بها أو الداخلة فيها؛ وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد اليهري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

رسومات التراخيص المتعددة:

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة. نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابةً على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

رسومات التعديلات:

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

تحويل المتعاقد للرسومات:

يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقدمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

إذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

الرسومات الإضافية:

يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

مسئولية المتعاقد في تسليم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها تضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي ينفذها:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي ينفذها بمعرفة طبقاً لشروط التعاقد.

وأيضاً: موقع تنفيذ الأعمال:

إمكانية الوصول للموقع:

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يكفي بأية متطلبات التعاقد لتطبيق ترتيب تنفيذ

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن المشاهدة من هيكلته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن تضمن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب نزول الأشخاص المعرض للخطر.

إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلَّمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفاوضه أن يصحح الخطأ على نفقته الخاصة ويشكل يرضى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفاوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو مسويب أمام مراجعته المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفاوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأنوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستخدمة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء تلك سواة العاملين أو للغير.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى انتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون من خصصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك متخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تملصاً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمقبولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو تصحيب أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة دراسة المواقع ليلاً ونهاراً وإسارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندسين ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتنظيمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتشادي الحوادث مع وضع مصابيح همراء عليها ليلاً.

علاوة على ذلك، خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال الموقفة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كسيلات الإسفلة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسئولية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال هذا المسمى أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

- ٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
 - وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

- ٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
- حسب عشرين يوماً تبدأ من تاريخ
- مدة تنفيذ الأعمال هي (٥) شهر

- استلام الموقع خالي من الموانع والعوائق
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة مسالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أنعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر هالجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أنعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية هيأله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

إذا رأي المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابية بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابية على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تتيبه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، والباقي تصل النسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لنود هذه الكراسة.

ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنقذة بمقراتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام النود المبرمة بينه وبينهم.

ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات للمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام النود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٥- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالترامته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختيارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام

- من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمسرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي يتم الاستلام الموقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:
- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:
- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:
- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

١٦-١: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات عبر المنصوص عليها في التعاقد:
يحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجزائها مكان آخر غير المنفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:
- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المنفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:
- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيد في الحال ويهدم ويهدم العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية المتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة

- يجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختيارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (سبعة أيام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثّل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية لأعمال لمقاولات الأعمال محل هذا الدراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بتقنيه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- ينبغي حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال (ثلاثة أيام) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثّل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة أيام) من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظروف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.

وتتولي الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.

ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية حوادث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن حتمًا تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكليفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

- ١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- ٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

فصل في خطر الاستلام

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبيه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبيه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أيّ وجه ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويوجّل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويبدأ هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقلاً.

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

- ١- أي اسم محدد له وقت إتمام منفصل في دراسة الشروط.
- ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون للمتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، وحتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيوجّل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي بدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

المادة ١٤: حسن الضمان والتعامل مع العيوب:

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والشامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

ويقتل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام، لموقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخلق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاج من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاج من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

صحة رقم 40 من 55.

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع - صرف الحسابات

- يقبل المتعاقد كتمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

- تصريف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- يوافق نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمتجزئة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- يوافق نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط ومواثيقها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشريات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الـ بان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المطبق من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتسويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى من التأمين النهائي المبالغ الذي تراه مناسباً لتسويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بإدعاء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمسئولتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الاتجار للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو متصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كدوافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والنفقات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون المتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يعبر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب خطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٠م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقبية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين المسادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المنقورة.

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد السنة أشهر وفقاً لمعدلات التصخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١٠-١- شروط التعاقد

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليهما أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظروف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمس أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظروف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فيما أحق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطلب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير تخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خاصة مشر: فسخ التعاقد ونسوية المناقصات:

١٠-٢- الفسخ الجوهري للعقد

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أحسر.

ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض خبير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرفاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً فيصورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية وينتظر عليها عملها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعافت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

١٠-٣- الفسخ الجوهري للعقد أو التضييق على المتعاقد

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أخفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطف المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعطن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الأعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحصرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابة، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فنقوم الجهة الإدارية ببيعها بحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي، ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

وأفضل الرقم القومي /

جواز سفري:

محل سكني:

تاريخ الإصدار:

ختم

صاحب العطاء /

العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملاحظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

المعلومات رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثل القانوني وعنوانه

اسم صاحب العطاء /
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

المهنة:

تاريخ الميلاد:

السر رقم القومي:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

السر رقم القومي:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية:

مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشيد والبناء:

الهيئة:

عنوان المراسلة:

الممثل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون:

القسم:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب:

الإيصالات رقم: بتاريخ:

حساب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأهمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل عائلي:

تاريخ الإصدار:

هـتم
صاحب العظام /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العظام / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات اليد المحددة بمراسلة الشروط		
				رقم	وصف	النسبة المحددة
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:	فئة:					
الخبرات السابقة:						
بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات اليد المحددة بمراسلة الشروط		
				رقم	وصف	النسبة المحددة
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:	فئة:					
الخبرات السابقة:						

الاسم:

واحصل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب النظام /
المعرض

التوقيع

تعريفا قسري:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقديم بالعطاء / بالعرض والقرار

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقديم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان فينشرف الموقعون أثناء بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطاءهم/ عرضهم إلى جهةكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المنطوقين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/ عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابياً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدلاً من كافة الأوجه والتواحي، وبيان لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المتخصصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفراداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن أي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح والمساب للجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المصنوع القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وتكلفة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، ويكون أي تعديلات أو إضافات تقنية/مالية شفوية.

١٢- سبق فحصر كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكتابة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- احقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومسح الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبيلها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه

الاسم:	هـتم صاحب العطاء / العرض
والحاصل الرقم القومي / هـتم:	
سجل مهني:	
تساريح الإحصاء:	
التوقيع	

تحريراً قسري:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات صاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع به حسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التوقيع.

ملحوظة ٢: تختبئ النتيجة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء /

المعرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان
فيتمشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتفويض السيد/ بصفتهم
لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات أعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ ولانتهى التنفيذ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز السفر:

تسجيله:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
المعرض

التوقيع

تحريراً قسرياً:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بصاحب الأحوال، وكذلك الممثلة الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / الاقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى
الصفة/الشكل القانوني:
العنوان:
اسم ورقم العملية:

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

جنسواز مسافر:

سجل مسافر:

تسجيل الإصدار:

شتم
صاحب النظام /
العرض

التوقيع

تدريسا أفسوة

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جنواز المسافر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

جدول كميات

عملية /احلال وتجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٢٩,٧٦٠ على ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠طن - مركز البداري - محافظة اسيوط

٤	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة
١	العدد : إزالة الكوبري الحالي الذي سيتم احلاله وتجديده حتى منسوب التأسيس للبقال والافتتاح مع الحفاظ على القطاع التصميمي للترعة، والفئة تشمل ومحمل عليها نقل مخلفات التكسير الى المقالب العمومية والتي يحددها المهندس المشرف ، وايضا محمل عليها تسليم المهمات ذات القيمة من كمر حديد ومواسير حديد ودرابزينات ، وخلافه الى هندسة رى البداري .	عدد	واحد		
٢	بالمتر الطولى توريد وتركيب غلاف معدنى للخوازيق معالج ضد الصدأ سمك ٦م وبطول من منسوب اسفل المخرطة حتى منسوب اوطى من منسوب القاع بمقدار ٣متر أو أي منسوب تراه الإدارة بعد عمل الجسات والفئة تشمل ومحمل عليها عمل الجسات اللازمة حسب ما تحدده طاقم الإشراف وكل ما يلزم لنهئ العمل كاملا طبقا للرسومات والإشتراطات والمواصفات وتعليمات جهة الإشراف .	م . ط	٤٥٠ أربعمئة و خمسون		
٣	بالمتر الطولى تنفيذ خوازيق محفورة بالحفر الدوار ومصبوبة بمواقعها قطر ٦٠ سم لدعامات الكوبري وحمولة ٨٠ طن لكل خازوق ، ويحدد الطول الفعلى بعد عمل الجسات وتجربة التحميل على خازوق عامل داخل الدعامات ، على ألا تقل مقاومة الخرسانة المسلحة بعد ٢٨ يوما من الصب عن ٣٠٠ كجم / سم ^٢ ومحتوى الأسمنت لا يقل عن ٤٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات / ٣م خرسانة، محمل على البند إضافة المواد اللازمة التي توافق عليها الإدارة عند تصميم الخلطة الخرسانية إذا اقتضت الحاجة على أن يكون خلطها ومكعبها ميكانيكيا طبقا للمواصفات والفئة تشمل حديد التسليح لكامل طول الخازوق بالإضافة الى اطوال الاشبار داخل المخرطة مع تكسير روس الخوازيق لإعادة ربطها بالمخدات فوقها ويجب ألا يقل أطوال اشبار حديد الخوازيق عن ٦٥ مرة قطر السبخ داخل المخرطة والفئة تشمل عمل عدد ١٢ جسة وتجربة التحميل وكل ما يلزم لنهئ العمل على أكمل وجه طبقا للمواصفات والإشتراطات والرسومات المطروح عليها العقد وحسب تعليمات جهة الإشراف .	م . ط	٩٧٠ تسعمائة وسبعون		
٤	بالمتر المكعب توريد وعمل وصب خرسانة مسلحة للأسقف والمخدات والستائر والدرابزينات وكوبسة الدرابزينات الخ و يتكون المتر المكعب من ٠,٤ م ^٣ رمل حشن و ٠,٨ م ^٣ زلط متدرج أو حسب تصميم الخلطة الخرسانية طبقا لنوع الركام المستخدم على الأقل محتوى الأسمنت عن ٤٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات للمتر المكعب خرسانته على أن يكون خلطها ميكانيكيا وتورد جاهزة من محطة خلط مركزى طبقا للمواصفات ويلتزم المقاول بتقديم المستندات المطلوبة للتأكد على مواصفات وجودة الخرسانة الموردة والفئة تشمل ومحمل عليها تصميم الخلطة الخرسانية السابقة والتي يقدمها المقاول للإدارة من مكتب استشارى معتمد يوافق عليه طاقم الإشراف وتوريد حديد التسليح اللازم وتجهيزه وتركيبه حسب الرسومات والمواصفات وتوريد وتركيب زوايا حديدية مقاس ٨٠ x ٨٠ x ٨٠ سم للمداخل والأرصعة والفواصل الإنشائية حسب الرسومات مع تزويدها بكثبات والتثبيت والدهان بالبرايمر وبونا ايبوكسية حسب الشروط والمواصفات ، كما تشمل الفئة ووضع طبقة عازلة من مادة الممبرين معالج سمك ٦ سم على طبقتين عند أسطح الارتكاز أعلى الهامات ، ومن القوم سمك ٢,٥ سم ذو كثافة ٣٦كجم/م ^٣ بالأجزاء الرأسية عند فواصل التمدد والفواصل الإنشائية طبقا للتعليمات وحسب ما هو وارد بالرسومات ، أو أي مادة بولى إيثيلين مناسبة توافق عليها الإدارة وكذلك عمل القرم الخشبية اللازمة فكها وجميع مايلزم لنهئ العمل على أكمل وجه وحسب الرسومات والإشتراطات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف ويلتزم المقاول ومحمل عليه دهان الأسطح للظاهرة بمادة سافيتو بلون الخرسانة وبصورة وبقيلها طاقم الإشراف وأيضا محمل على البند أي إضافات على الخرسانة إذا اقتضت الحاجة لذلك حسب تعليمات طاقم الإشراف .	م ^٣	٣٦٠ ثلاثمائة و ستون		
٥	بالمتر المكعب : توريد وعمل وصب خرسانة رقيقة (فيلو) فوق سقف الكوبري والأرصعة وخلافه مكونة بنسبة ٠,٨ م ^٣ زلط و ٠,٤ م ^٣ رمل أو حسب تصميم الخلطة الخرسانية طبقا لنوع الركام المستخدم وعلى ألا يقل محتوى الأسمنت عن ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات على أن يكون خلطها ميكانيكيا وتورد جاهزة من محطة خلط مركزى طبقا للمواصفات والفئة تشمل ومحمل عليها تصميم الخلطة الخرسانية السابقة والتي يقدمها المقاول للإدارة من مكتب استشارى معتمد يوافق عليه طاقم الإشراف وأيضا محمل عليها عمل الشدات الخشبية اللازمة فكها وكل ما يلزم لنهئ العمل على أكمل وجه وأيضا تشطيب سطح الخرسانة بالهليكويت وأيضا محمل على البند أي إضافات على الخرسانة إذا اقتضت الحاجة لذلك حسب تعليمات طاقم الإشراف .	م ^٣	٢٤ أربعة و عشرون		
٦	بالمتر الطولى : توريد وتركيب درابزينات من قطعات حديدية حسب الرسومات وتعليمات المهندس المشرف والفئة تشمل ومحمل عليها تثبيت الدرابزين فى الخرسانة بالجوايظ والبثبات ودهانه بوجهين من البرايمر ايبوكسي ودهان وجهين بمادة ايبوكسية (كيمابوكس ١٣١) أو ما يعادلها من ايبوكسي باللون الذى تحدده الإدارة كما تشمل الفئة أيضا جميع ما يلزم لنهئ العمل على أكمل وجه طبقا للإشتراطات العامة والخاصة والرسومات وتعليمات جهة الإشراف .	م . ط	٤٥ خمسة وأربعون		
٧	بالمتر المكعب : توريد وبناء تكاسى نيفس بالمونة سمك ٥٠ سم باستخدام أحجار من محاجر معتمدة وباستخدام مونة اسمنطية بنسبة ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب رمل ، وتشمل الفئة ومحمل عليها جميع الاعمال الترابية اللازمة من حفر وردم مع الرش بالماء والدمك حسب المواصفات والإشتراطات ، وأيضا عمل الخلطة اللازمة بمونة اسمنطية بنسبة ٥٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب رمل ، وذلك لنهئ العمل على أكمل وجه وحسب أصول الصناعة والشروط العامة والخاصة وتعليمات جهة الإشراف .	م ^٣	٨٥٥ ثمانمائة		
الإجمالى					

مدير عام
الادارة العامة للتوسع الافقى والمشروعات بمصر العليا بـاسيوط
مهندس /

الهيثم عبد الحميد نصر

الادارة العامة للتوسع الافقى والمشروعات بمصر العليا بـاسيوط
مهندس /


الكشف التجميعي لعملية/

احلال وتجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية -
بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة اسيوط

م	بيان الأعمال	الجملة
	جملة اعمال الكوبري	
	الجملة	

فقط

ملحوظة : جميع الاسعار والفينات تكون شاملة جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقا للبند ٥٩ من كراسة الشروط والمواصفات



مهندس عصام عبد الظاهر مصطفى

١٢

الاشتراطات الخاصة

لعملية / إحلال و تجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط

مادة ١ : (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف):-

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أي وقت كان ولا يكون للمتعاقد أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائي لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.

وعلى المتعاقد أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل بمعرفة استشاري المتعاقد قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسؤولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و ألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

مادة (٢)

على المتعاقد خلال شهر من تاريخ البدء المقرر للعملية توفير استراحة من المباني المؤقتة أو كرفان متنقل مناسب وموثق باثبات تقبله الإدارة ومؤمنة من كافة العوامل الجوية وخلافه بالامكان التي تتطلب ذلك ،على أن تكون مجهزة بمياه الشرب ودورة مياه والكهرباء وذلك حتى تاريخ الاستلام المؤقت طبقا لتعليمات جهاز الاشراف على أن تزول الى المتعاقد ويتم ازلتها بعد نهو العملية وأن يلتزم بصيانة ونظافة الاستراحة أو الكرفان مع توفير كل الادوات اللازمة طوال تلك المدة وفي حالة عدم التزام المتعاقد بتوفير الاستراحة أو الكرفان للإدارة الحق في خصم مبلغ قدره (١٠٠٠) جنيه يوميا أو الاستئجار على حسابه خصما من مستحقاته دون اعتراض من المتعاقد.

مادة (٣)

على المتعاقد تصوير جميع مراحل تنفيذ اعمال هذا العقد بالصور الفوتوغرافية الملونة بعدد (٣) وجودة كافية لتوضيح مراحل التنفيذ المختلفة على أن تكون الصور مقاس ١٥ سم x ٢٠ سم وتقدم داخل عدد

(٣) اليوم علاوة على عدد (١) نسخة رقمية (digital) تقدم على قرص مدمج .

مادة ٤ - (نزع المياه) :

يجب على المتعاقد التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء كأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزع المياه و المتعاقد هو المسئول وحده عن نزع المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية ما لم يذكر خلاف ذلك.

وللمتعاقد الحرية في اتباع أية طريقة يراها صالحة لنزع المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوي اتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزع السطحي أو استخدام النزع الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزع على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب

عملية / إحلال و تجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط
١٨/١
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط

خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المياني إلى مناسب أعلى من مناسب مياه الرشح في موقع جاف.

١- إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المتعاقد توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تخفيفه وعلى المتعاقد قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النرح - وعلى المتعاقد قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسؤولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.

٢- على المتعاقد استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوائيس وخراطيم ومواسير... الخ.

٣- لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعاً أو انخفاضاً بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.

٤- إذا عجز المتعاقد عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابها دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

مادة ٥- (السدود المؤقتة):

وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ.

وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم إلى :-

أ- السدود الترابية أو الرملية.

ب- السدود من الستائر الحديدية.

أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب- السدود ذات الستائر الحديدية:

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن نلقها قبل تكوين السد.

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المتعاقد وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات سالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنرح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تسربها للخطر.

عملية / إحلال و تجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ٧٦٠-٧٢٩ على ترعة نجع حمادي الشرقية -
بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - أسيوط

٢

ويجب على المتعاقد إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المتعاقد أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المتعاقد إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسنول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المتعاقد أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المتعاقد بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء.

مادة ٦ - (المناسيب):

يخطئ مهندس المتعاقد منسوباً ثابتاً أو روبيير لكل عمل وعلى المتعاقد التحقق من هذا المنسوب وإفادات نظر طاقم الإشراف إلى أي خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمتعاقد وحده مسنول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبيير الأصلي المعطى له حتى الوصول إلى موقع العمل وتحت إشراف مهندس الإدارة.

مادة ٧: (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

(لا يجوز للمتعاقد أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي - عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها).

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المتعاقد مسنولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبليه من حقوق والتزامات.

مادة ٨: (مهندس المتعاقد):

يجب على المتعاقد أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام المؤقت للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلًا على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيماً بنقابة المهندسين.

وبالنسبة لعملية إحلال وتجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ على ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط.

موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (٧) مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس الهندسة المدنية كالاتي :-

عدد (١) مهندس مدني نقابي خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .

عدد (١) مهندس مدني نقابي ضبط جودة .

ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة. للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته

ويعتبر المهندس متعيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد أوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المتعاقد ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة

عملية / إحلال و تجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ على ترعة نجع حمادي الشرقية -
بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والري قطاع التوسع الأفقي والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقي والمشروعات
بمصر العليا - أسيوط

انجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.

وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المتعاقد استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

وإذا لم يتم المتعاقد بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٥٠٠ جنيهاً) لكل يوم يتأخر فيه المتعاقد عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.

وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المتعاقد طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المتعاقد.

ويحظر على المتعاقد سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/الهيئة/الإدارة.

ويجب أن يكون مهندس المتعاقد مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعمل أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المتعاقد طوال فترة إشرافه على العمليات الأخرى.

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المتعاقد من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

كما يلزم تعيين عدد (١) فني ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (٢٠٠ جنيهاً) عن كل يوم تغيب.

• ولطاقم الإشراف الحق في وقف تنفيذ أي أعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المتعاقد وكذلك عدم احتساب أي أعمال في المستخلصات الجارية أو في حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الإدارية.

مادة ٩: (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):

يلتزم المتعاقد باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهة الإدارية الحق في استبعاد أي فرد من أفراد المتعاقد المخالفين لتلك اللوائح والقوانين.

مادة ١٠: (مسئولية المتعاقد والتأمين على العمل):

١. يجب على المتعاقد مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتنفيذ لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

٢. في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري أحكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد.

ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.

عملية / إحلال و تجديد الكويري القديم (الليمون) بك ١٢٩٠٧٦٠ على ترعة نجع حمادي الشرقية - ١٨/٤
بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والري قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط

٣. على المتعاقد ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للادارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين احضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (١١) في شأن تفضيل المنتج المحلي:

يلتزم المتعاقد اثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المتعاقد الذي يرسى عليه العطاء وتعهده بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاعها على اصل الشهادة وتحفظ بصورة منها او اكثر مادة ١٢: (حق التنقيش والمعاينة):

لرئيس الجهة الادارية او من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التنقيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الادارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المتعاقد أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المتعاقد بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتنقيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أي أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام الموقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أي أعمال ولن يصرف عنها أي مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المتعاقد أو طاقمة دون تواجد أي من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المتعاقد مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية.

مادة ١٣: (المقاسات):-

لا يجوز تغطية أي عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة الا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

مادة ١٤: (مستحقات الجهة الادارية لدى المتعاقد):-

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أي مبالغ للإدارة قبل المتعاقد يلتزم المتعاقد بإداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (١٥)

على المتعاقد أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهام المتضمنة في العمل بما في ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والأعمال المطلوبه في الموقع.

مادة (١٦)

يقوم المتعاقد اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها في حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقاً لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة (١٧)

يلتزم المتعاقد وجميع الأفراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفي حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادرة بهذا الشأن.

مادة (١٨)

على المتعاقد الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التي سيصير العمل فيها والموازات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضي أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التي قد يكون قد أنشأها أثناء العمل في فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الري أثناء دور العمالة تقع مسؤليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين.

مادة (١٩)

على المتعاقد الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضي الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود في المصارف وخلافة وأى ارتفاع في مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضي الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المتعاقد تقع مسؤليتها وما سببها عليها كاملة على المتعاقد وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين.

مادة (٢٠)

يجب على المتعاقد أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية - وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

مادة (٢١)

على المتعاقد بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهمية قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسؤلية أى خطأ في أى منسوب ثابتة أو روبيير مباشره على المتعاقد دون غيره وعلية إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ في المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال وبدون أى معارضة وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الأعمال التي تطلب دقة في نقل المناسيب (الاهوسة...) يلتزم المتعاقد على حسابه الخاص بإحضار لجنة من هيئة المساحة لعمل روبيير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الإشراف.

مادة (٢٢)

على المتعاقد عدم ردم حديد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحديد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فللإدارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحديد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

مادة (٢٣)

في حالة وجود أعمال ميكانيكية أو كهربائية يتم تنفيذها أثناء او بعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد (-) مهندس كهرباء وعدد (-) مهندس ميكانيكا بدءاً من تنفيذ الاعمال الميكانيكية او الكهربائية وطبقاً للبرنامج الزمني

١٨/٦

عملية / إحلال و تجديد الكويري القديم (الليمون) ك ٧٦٠.٧٢٩ علي ترعة نجع حمادي الشرقية -
بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط

٥

- إذا رأت الإدارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معيناً تطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وينوده داخل العقد وداخل نطاق الإدارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر أمراً خالصاً وتحدد مدة اتمامه وإذا لم يتم المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور. للإدارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ أن تقوم بالتشغيل على حساب المتعاقد بأي طريقة تقرها ولا يحق للمتعاقد الاعتراض على طريقة التشغيل أو على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
 - إذا رأت الجهة الإدارية أن أي عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أي أن طبيعته تقتضي اتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المتعاقد ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.
 - وعلى المتعاقد عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المتعاقد في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفي لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المتعاقد وتنفيذه على حسابها بذات الشروط والمواصفات المعين عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقوقها في الرجوع على المتعاقد الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.
- مادة (٢٥)

يلتزم المتعاقد بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لذلك النسخ لا ينظر في المطالبات المقدمة منه.

مادة (٢٦)

عند انتهاء الأعمال المدنية والكهروميكانيكية يقوم المتعاقد على حسابها الخاص وبمعرفة باحضر مواد كهرباء لعمل كافة اختبارات التشغيل اللازمة في حالة عدم توافر مصدر كهرباء.

مادة (٢٧)

فئات العقد تشمل ومحمل عليها قيام المتعاقد باعداد وتركيب لوحة ارشادية أو أكثر حسب تعليمات جهاز الاشراف بموقع العملية على ان تكون بمقاس لا يقل عن ٢.٥x٣.٥ متر وموضحة عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع.

مادة (٢٨)

محمل على فئات العقد توريد وعمل وتثبيت لوحة الدلالة (٩٠x٦٠ سم) للأعمال الصناعية والمحطات وهي من رخام كرارة الأبيض ومكتوب عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع بخط واضح بطريقة الحفر والملء بالرصاص او بمواد ثابتة.

مادة ٢٩: (الشروط الخاصة بالأعمال):

يجب على المتعاقد أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصنع مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يتم المتعاقد بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابها بدون حاجة إلى أذكار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما.

عملية / إحلال و تجديد الكويري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ على ترعة نجع حمادي الشرقية - ١٨/٧
بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط

ماده (٣٠)

المتعاقد مسنول عن استخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية كما يلتزم بالاستعانة بمندوبي ادارة شبكات المرافق للكشف عن أماكن المرافق في الأماكن موضوع العقد حتي يتم تنفيذها أثناء العمل وذلك على نفقته الخاصة

مادة (٣١)

يجب على المتعاقد عند تجهيز ختامي العملية احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سدايه لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التي استخدمت في العملية واذا لم يتم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المتعاقد وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المتعاقد

مادة (٣٢)

يتم اعفاء المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائي و نصف التامين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة (مادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥)

مادة (٣٣)

في حالة وجود خلاف بين مواد الشروط والمواصفات النموذجية ومواد الاشتراطات الخاصة تكون العبرة بمواد الاشتراطات الخاصة .

مادة (٣٤)

المقاول مسنول مسنولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق في المطالبة باى شى مقابل ذلك.

مادة (٣٥)

يلتزم المقاول بتقديم الرسومات النهائية as built drawing ثلاث نسخ ومحملة على فئات العقد لجميع الأعمال التي تم تنفيذها فعلا بالمشروع بالأحداثيات والمناسيب على ان تكون موقعة من المقاول والادارة العامة المشرفة على التنفيذ على ان يتم تقديم هذه الرسومات ضمن المستندات المرفقة بالمستخلص الختامي للعملية على نسخة ورقية ونسخة رقمية DVD .

١٨/٨

عملية / إحلال و تجديد الكويري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية -
بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البيدري - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط

١٢

المواصفات الفنية للأعمال

عملية / إحلال و تجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط

* اشتراطات الأعمال الترابية :-

- جميع الأعمال الترابية اللازمة لهذه العملية من حفر وفك أحجار دبش قديمة وقطع أشجار وخلافه ، أو ردم من ناتج الحفر ، أو توريد ونقل أتربة من أو إلى الموقع لتكوين الجسور والمساطيح والمداخل والردم حول الأعمال الصناعية ، أو عمل السدود وصيانتها وإزالتها ، وكذلك نزع المياه والتجفيف وأعمال سند جوانب الحفر وجميع الأعمال اللازمة لنهو العمل على أكمل وجه محملة على فئات العقد ولا يدفع عنها شيء .

ومن هذه الأعمال ما يلي :-

١- الأعمال الترابية اللازمة في الحفر لتنفيذ الخوازيق أو فك تكاسي الدبش القديمة أو الردم لأرنكة المجرى بموقع العمل الصناعي على الأورنيك النهائي المبين بالرسومات وكذلك تكوين الجسور والمساطيح وذلك بطول يساوي طول العمل الصناعي في اتجاه المجرى شاملا طول التكسيات مضافا إليه خمسة أمتار من الأمام والخلف خارج التكسيات .

٢- أعمال ردم مداخل ومخارج الكوبري حتى نقاط اتصال الكوبري بالطرق المؤدية إليه والمزلقانات مع عمل الميول المطلوبة للجسور وأيضا عمل طبقة تأسيس من التربة الزلطية المدموكة بمداخل الكوبري بسمك ٢٥ سم.

٣- الأعمال الترابية من حفر أو ردم اللازمة لعمل التحاويل إذا لزم الأمر سواء للطرق أو للمجاري المائية التي يقطعها المقاول فعليه أن يقوم أولا بإنشاء ما يحل محلها بالطول والعرض الكافيين للفرض منها وبنفس المواصفات حسب ما يرضى الجهات المعنية بها ، وأيضا صيانة التحاويل طوال مدة استعمالها وإزالتها بعد انتهاء الفرض منها .

٤- الأعمال الترابية في الحفر والردم اللازمة لعمل مباني الدبش سواء بالقاع أو الميول والردم خلف المباني طبقا للرسومات والمواصفات .

٥- يجب أن يتم الردم على طبقات لا يزيد سمكها عن ٢٥ سم حسب الأورنيك والرسومات والمواصفات مع الرش بالمياه والدك بالمندالة جيدا على أن تكون الأتربة نظيفة وجافة وخالية من الشوائب والنباتات .

٦- يجب على المقاول عدم قطع أي طريق للرى أو الصرف أو المواصلات أثناء التشغيل وعليه إنشاء ما يحل محل العمل الذي يقطع وعلى حسابه الخاص لحين إعادة الشيء لأصله .

٧- على المقاول اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة وسهولة المرور ليلا ونهارا على الطرق بمختلف أنواعها ودرجاتها ، مع وضع العلامات الإرشادية والعلامات الضوئية حسب تعليمات إدارات الطرق والمرور وغيرها من الجهات المعنية وبما يرضى هذه الجهات ، وإذا قصر المقاول في ذلك يكون للإدارة الحق في اتخاذ ما تراه ضروريا وذلك على نفقته دون أن يكون له حق الاعتراض وعلى المقاول وحده تقع المسئولية الكاملة لما يحدث من حوادث نتيجة لإهماله .

٨- بعد نهو العمل يجب على المقاول إزالة ونقل المخلفات وبقياء مهمات البناء من كسر الطوب والدبش والخرسانة وخلافه وأي أتربة زائدة عن حاجة الردم ونقلها إلى المقالب العمومية أو الأماكن التي يرشد عنها مهندس الإدارة ، وتكاليف ذلك محملة على فئات العقد .

٩- في حالة وجود مباني أو أعمال صناعية أو طرق أو أسلاك كهرباء أو تليفونات وأعمدتها أو مواسير مياه الظاهرة منها والغير ظاهرة وخلافه ، مجاوره للأعمال الترابية أو الصناعية المطلوب تنفيذها بموجب هذا العقد ، فالمقاول ملزم وعلى حسابه عمل الاحتياطات اللازمة والتي تقرها المصلحة المختصة كدق الستائر أو عمل التحاويل أو وضع العلامات الإرشادية وخلافه للمحافظة على سلامة تلك المرافق أثناء التنفيذ ، وأي تلف يحدث لهذه المرافق يكون المقاول مسئول عنه ويقوم بإصلاحها تحت اشراف الاداره والجهة المختصة بهذه المرافق وفي حالة عدم قيام المقاول بإصلاحها فأن للإدارة الحق بالاتحاد مع الجهات الحكومية المختصة في القيام بالإصلاحات اللازمة في الحال خصما على حساب المقاول مهما بلغت قيمة التكاليف دون إخطار سابق وفي حالة تعارض أى من هذه المرافق مع أعمال موضوع هذا العقد يلتزم المقاول بنقل أو تعديل هذه المرافق بما يسمح بتنفيذ بنود الأعمال المختلفة وعلى الاداره اعطائه الخطابات المطلوبة للجهات المعنية دون ادنى مسئولية على الاداره ويكون ذلك على حسابه مهما بلغت التكاليف وعلى المقاول فى بداري الوقت دفع كافة الرسوم والتكاليف اللازمة لنقل أو تعديل هذه المرافق والتي تحددها الجهات المختصة ودون حق الاعتراض من جانبه مع رد الشيء لأصله .

١٠- يدخل ضمن فئات بنود العقد بجدول الفئات الرئيسي ومحمل عليها إزالة كل ما يعترض التنفيذ أثناء الحفر - لتنفيذ الخوازيق أو خلافه - من طبقات صلبة أو جيرية أو أشجار أو مباني قديمة بأنواعها ، ويدخل فى ذلك السواقي والبرايخ وفتحات الري والصرف والمباني والمواسير وخلافه والتي تكون موجودة بموقع العمل فعلى المقاول إزالتها ونقلها بعيدا عن موقع العمل بمعرفة ر على حسابه وذلك طبقا لتعليمات المهندس المشرف .

١١- على المقاول أن يتحمل كافة تعويضات وإيجارات الأراضي مهما كان نوعها أو كل ما يترتب على تشوين مهماته وأيضا عمل التحاويل بكافة أنواعها ، كما انه مسئول عن إعادة هذه الأراضي لأصحابها كما استلمها منهم خالية من كل اثر لبقايا المهمات والتشوينات والأثرية ، وإذا قصر المقاول فى ذلك فللإدارة الحق فى أن تقوم برد الشيء لأصله وعلى حسابه ودفع قيمة التعويضات والإيجارات المستحقة للأهالي خصما من مستحقاته دون أن يكون له حق الاعتراض على ذلك .

**المقاول ملزم ومسئول وحده بتمهيد الطرق للوصول للموقع ، وتكاليف هذه الأعمال محملة على فئات العقد ولا يدفع عنها شيء للمقاول .

* اشتراطات الأعمال الصناعية :

يراعى عند تنفيذ الأعمال الصناعية ما يلى :-

١- موقع العمل الصناعى يحدد بمعرفة مهندسى الإدارة وعلى المقاول عدم توريد المهمات والمواد اللازمة للعمل إلا بعد تحديد محور الكوبرى بالطبيعة بمعرفة مهندسى الإشراف .

٢- الكميات المبينة بجدول الفئات الرئيسى تقريبية ويجب على المقاول مراجعة الكميات قبل توريد مهماته ومواده .

٣- جميع النسب المختلفة للخرسانات والمون المستعملة فى أعمال المباني مبينة بجدول الفئات الرئيسى .

٤- على المقاول أن يضع فى اعتباره ان الخرسانة المسلحة الخاصة بالأسقف والكمرة والمخدات والستائر والدرابى وكوبسته الدرابزينات الخ يتم خلطها ميكانيكيا وتررد جاهزة من محطة خلط مركزى طبقا المواصفات ويلتزم المقاول بتقديم المستندات المطلوبة للتأكيد على مواصفات وجودة الخرسانة الموردة .

٥- حديد التسليح المستعمل فى الكوبرى هو حديد تسليح ٥٢ على المقاومة (ST52) (المشرشر) والذى لا يقل إجهاد الشد له عن ٦٠٠٠ كجم / سم ٢ وإجهاد الخضوع عن ٤٢٠٠ كجم/سم ٢ .

٦- يجب على المقاول قبل توريد مهماته من زلط ورمل واسمنت ودبش تقديم عينات للإدارة من هذه المواد لمعاينتها واعتمادها ويكون رأى الإدارة نهائياً وملزماً للمقاول ويجب على المقاول توريد جميع تشويناته من نفس مصادر هذه المواد المعتمدة ويلتزم المقاول بعمل الاختبارات القياسية المنصوص عليها بعقد العملية والمواصفات المصرية على عينة من تلك المواد المشونة تؤخذ بمعرفة مهندس الإدارة وذلك خصصاً على حسابها ويتم الاختبار في أحد المعامل الهندسية المتخصصة التي توافق عليها الإدارة سواء داخل أسبوط أو خارجها وذلك لتحديد صلاحية استخدام تلك المواد من عدمه ويحق للإدارة رفض أى مواد غير مطابقة وعلى المقاول رفعها خارج الموقع وعدم استعمال أى كمية منها ، وإذا رأت الإدارة في أى مرحلة من مراحل العمل أو إذا تغير مصادر التشوينات إعادة عمل تلك الاختبارات لأى من المواد المستخدمة فلها الحق فى أخذ عينات من المواد وعمل الاختبارات اللازمة عليها على حساب المقاول دون أى اعتراض منه على ذلك .

٧- على المقاول قبل البدء فى استعمال أى رسالة أسمنت موجودة بالموقع مهما كانت كميتها القيام بعمل الاختبارات الهندسية اللازمة وعلى حسابها الخاص وذلك لتحديد مدى صلاحية الأسمنت طبقاً للمواصفات المصرية

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩١ م فى أى من المعامل الهندسية المتخصصة التى توافق عليها الإدارة على ان يتم اخذ العينة بمعرفة المهندس المشرف طبقاً لما تنص عليه المواصفات وإذا لم تجتزأ أى من رسائل الأسمنت الاشتراطات المنصوص عليها بالمواصفات أعلاه يتم رفضها ورفعها خارج الموقع فوراً وهذه التكاليف تتم على نفقة المقاول دون أن يكون له حق المطالبة بشيء و إذا تقاعس المقاول عن أى من هذه الاختبارات والتحاليل للإدارة الحق فى إجراء هذه الاختبارات والتحاليل بمعرفتها بأي جهة تراها الإدارة مناسبة لذلك وخصصاً على حساب المقاول دون الرجوع إليه .

٣- اشتراطات أعمال الخرسانة (عاديه ومسلحة) :-

١- يجب أن يكون الزلط المستخدم فى هذه العملية وارده من محاجر معتمدة ، حاد الزوايا متدرج فى الحجم بحيث يقع جميعه بين مهزه قطر عيونها ٢٥ مم ومهزه قطر عيونها ٧ مم ، مع تدرج الزلط بين هاتين المهزتين ، ويلزم هز الزلط وتنقيته تماماً من الشوائب والمواد الغريبة قبل توريده ، كما يلزم غسله جيداً وتنقيته من المواد العضوية قبل استعماله ، وذلك طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

٢- يجب أن تصب جميع الخرسانات داخل القرم الخشبية التي يقوم المقاول بتوريدها وتركيبها وفكها بمعرفته وعلى نفقته ويراعى تدعيم تلك القرم جيداً لمقاومة ضغط الخرسانة وان تكون هذه القرم من أخشاب جديدة ممسوحة ومفرزة وان يتم تجليد قرم الأوجه الظاهرة من الخرسانة بخشب الكونتر بسمك مناسب مع دهان سطحه بمادة تمنع التصاق الخرسانة بالخشب

٣- محمل على فئات العقد قيام مقاول العملية بمراجعة جميع الرسومات عند استشارى معتمد متخصص فى الاعمال المطروحة قبل البدء فى تنفيذ الاعمال وعليه تقديم مذكره حسابيه دون ادنى مسئوليه على الاداره ، وفى حالة تعديل الرسومات للخرسانة المسلحة والتي ينشأ عنها تغير فى نسبة حديد التسليح لتلك الخرسانات عن النسبة الواردة برسومات العقد ، يتم محاسبية المقاول على الفرق فى كمية حديد التسليح سواء بالزيادة أو النقص بسعر حديد التسليح حسب أسعار السوق وقت رسو العطاء وبما يتمشى مع البرنامج الزمنى مضافاً إليه أجره التشغيل والتركيب حسب أسعار السوق .

٤- فنة الخرسانة المسلحة للجزء العلوي من الكوبرى تشمل ومحمل عليها توريد ووضع طبقة عازلة من مادة

عملية / إحلال و تجديد الكوبرى القديم (الليمون) ك ١٢٩٠٧٠٠ على ترعة نجع حمادي الشرقية - ١٨/١١
بطريقة الحفر الدوار - جمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسبوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسبوط

الممبرين معالج سمك ٦ مم علي طبقتين عند أسطح الارتكاز أعلى الهامات ، ومن الفوم سمك ٢.٥ سم ذو كثافة ٣٦ كجم/م^٣ بالأجزاء الرأسية عند فواصل التمدد والفواصل الإنشائية طبقاً للتعليمات وحسب ما هو وارد بالرسومات ومحمل عليها زوايا حديد (٨٠ × ٨٠ × ٨ مم) للمداخل وعند الفواصل والأرصفة ومزودة بالجوايط اللازمة لتثبيتها بالخرسانة حسب الرسومات والتعليمات والمواصفات.

٥- في كل عمل صناعي يجب رش الخرسانة بجميع أنواعها بالمياه مرتين يومياً على الأقل قبل شروق وبعد غروب الشمس رشا غزيراً لحفظها رطبة لمدة ١٥ يوم بعد تاريخ الصب وإذا قصر المقاول تقوم الإدارة بتعيين من يقوم يرش هذه الخرسانات مع خصم مبلغ ٥٠ (خمسون) جنيه عن كل يوم من حساب المقاول دون أدنى اعتراض منه .

- تعليمات المكعبات الخرسانية :-

على المقاول أن يقوم بأخذ عدد / ٦ / ستة مكعبات من الخلطات الخرسانية أثناء التشغيل لكل جزء من أجزاء العمل الصناعي ، وتحت إشراف المهندس المشرف ، ويتم معالجة هذه المكعبات بمعرفة المقاول وعلى حسابه وتحت مسنولته بماء نظيف يتم تغييره يومياً ، على أن يتم تكسير ثلاثة من هذه المكعبات بعد مضي أسبوع من تاريخ الصب والثلاثة الأخرى بعد مضي ثمانية وعشرون يوماً منه ، وذلك لتحديد جهد الكسر لها و بأحد المعامل الهندسية المتخصصة التي توافق عليها الإدارة ، ويجب أن تعطى هذه المكعبات جهداً للكسر لا يقل عن الوارد بالجدول الآتي :

نوع الأعمال	أقل جهد بعد ٧ أيام كجم/سم ^٣	أقل جهد بعد ٢٨ يوماً كجم/سم ^٣
خرسانة عادية ٢٥٠ كجم أسمنت	١٤٠	٢٠٠
خرسانة مسلحة للأسقف وخلافه ٤٠٠ كجم أسمنت	١٧٥	٢٥٠
خرسانة مسلحة للخوازيق ٤٥٠ كجم أسمنت	٢١٠	٣٠٠

كما يجب اتباع التعليمات الآتية عند أخذ وتكسير المكعبات :

تؤخذ المكعبات في وجود المهندس المشرف و تحت إشرافه - لكل جزء من أجزاء المنشأ ويعدد لا يقل عن ٦ مكعبات .

يقاوم العملية مسنول عن تدبير وسائل أخذ المكعبات و معالجتها و المحافظة عليها .

يتم اختبار عدد / ٢ / مكعبات بعد سبعة أيام من الصب ، و يتم اختبار عدد / ٣ / مكعبات أخرى بعد ٢٨ يوم من الصب ويتم حساب جهد الخرسانة على أساس متوسط القيم المسجلة للمكعبات الثلاثة .

يجب اختبار المكعبات بمعامل جامعة أسيوط و يجوز اختبارها بأي معمل معتمد آخر بشرط أن توافق عليه الإدارة مسبقاً و على أن تتم الاختبارات في تواجد طاقم الإشراف .

لا يتم صب خرسانة الجزء التالي من المنشأ إلا بعد مضي أسبوع من صب خرسانة الجزء السابق واختبار مكعباتها واجتياز جهدها للجهد المقرر بعد سبعة أيام .

لا يجوز صرف مستحقات المقاول لأي كمية خرسانة إلا بعد اختبار مكعباتها واجتياز نتائجها للحدود المقررة

عملية / إحلال و تجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٦٩.٧٦٠ على ترعة نجع حمادي الشرقية - ١٨/١٢
بطريقة الحفر النوار .. حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والري قطاع التوسع الأفقي والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقي والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط

- في حالة اجتياز جهد الكسر للمكعبات المختبرة بعد سبعة أيام من الصب للحدود المقررة بعد ٢٨ يوماً من الصب ؛ يستغنى عن إجراء الاختبار المقرر بعد ٢٨ يوماً على باقي المكعبات ويعتبر كأنه قد تم ، ويصرف للمقاول المستحقات المقرر صرفها بعد اجتياز هذا الاختبار ولا يتم إجراء أى خصومات نتيجة عدم إجراء هذا الاختبار.
- في حالة عدم اجتياز جهد الكسر للمكعبات للحدود المقررة بعد مضي سبعة أيام من الصب يتم الانتظار وعدم صب أى أجزاء تالية حتى مضي ٢٨ يوماً و اختبار باقي المكعبات .
- في حالة عدم اجتياز جهد الكسر للمكعبات للحدود المقررة بعد مضي ٢٨ يوماً من الصب يجب على المقاول إجراء اختبارات غير متلفة لهذه الخرسانات وتقديم تقرير عن ذلك من مكتب استشاري معتمد مع مذكرة تفصيلية عن مدى سلامة المنشأ وقدرته على تحمل الأحمال الواقعة عليه والمصمم أصلاً من أجلها ، وفي حالة عدم قدرة المنشأ على تحمل الأحمال الواقعة عليه والمصمم أصلاً من أجلها يلتزم المقاول بتكسير الجزء الذى لم يف بالمواصفات بدون اعتراض أو قبول أضرار أو الالتجاء للقضاء وإذا قبلت الإدارة المذكورة بعد التأكد من قدرة هذا الجزء من الخرسانة على تحمل الأحمال الواقعة عليه ، فيصير خصم جزء من مستحقات المقاول عن هذه الكمية المصبوبة من الخرسانة وذلك بالنسبة والتناسب بين الجهد المقرر والمبين بعقد العملية وجهد اختبار تكسير المكعبات للخرسانة .
- علاوة على ما سبق فإنه في حالة تقاعس المقاول في عمل اختبارات المكعبات في مواعيدها تقوم الإدارة بعمل الاختبارات خصماً على حساب المقاول مع توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل ميعاد اختبار .

*إشتراطات أعمال الخوازيق :-

- ١- يجب تنفيذ الأساسات من خوازيق محفورة ومصبوبة فى مواقعها { BORED PILES } .
وذلك بقطر ٦٠ سم وبحمولة لا تقل عن ٨٠ طناً للخازوق . ويتم تحديد محاور الخوازيق باستخدام جهاز (Total Station) ويتم حفر موقع الخازوق رأسياً بواسطة الماكينة المخصصة لذلك فى الموقع المحدد له تماماً ، كما يتم الصب بالخرسانة بعد نهو الحفر مباشرة والتي تزود بقلص من حديد التسليح ، كما سيوضح بعده وطبقاً للمواصفات والإشتراطات .
- ٢- يجب تركيب غلاف معدني للخوازيق معالج ضد الصدأ بسمك ٦ مم ، وبطول من أسفل المخدات إلى منسوب أقل من منسوب قاع التربة (التصميمي أو الفعلي أيهما أقل) بمقدار لا يقل عن ثلاثة أمتار ويشترط ألا يكون منسوب القاع الفعلي أعلى من منسوب القاع التصميمي وذلك بالنسبة لخوازيق البغال والأكتاف
- ٣- محمل على فئات العقد قيام المقاول بعمل عدد/٢/ جسة بموقع الكوبري و ان يقدم المقاول تقريراً استشارياً من أحد المكاتب المعتمدة التي توافق عليها الإدارة مسبقاً ، يبين فيه التصميمات الكاملة لجميع عناصر الكوبري والطول الكلي للخازوق ، على أن يتم بعد موافقة الإدارة الميدنية على التقرير عمل تجربة تحميل على خازوق عامل داخل الدعامات بحمل قدره مرة و نصف الحمل التصميمي للخوازيق ، للتأكد مما جاء بالتقرير ، وتمهيدا لاعتماد التقرير بعد تمام نجاح تجربة التحميل .
- ٤- بعد اعتماد تقرير الاستشاري المقدم من المقاول يسمح له بالبدء فى تنفيذ الخوازيق ، ويتم تجهيز الخرسانة المستعملة بالنسب الواردة فى جدول الفئات مع ضرورة هز الخرسانة ودمكها جيداً - بطريقة توافق عليها الإدارة مسبقاً - للحصول على خرسانة بأقصى كثافة ، على ألا تقل نسبة الاسمنت عن

عملية / إحلال و تجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٧٩٠٠٧٦٠ على ترعة نجع حمادي الشرقية - ١٨/١٣
بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - أسيوط

٤٥٠ كجم للمتر المكعب مع إضافة المواد اللازمة التي توافق عليها الإدارة عند تصميم الخلطة الخرسانية إذا اقتضت الحاجة.

٥- يحاسب المقاول على الطول الفعلي المصبوب من الخازوق مقاسا من أسفل المخددة إلى منسوب التأسيس ، كما يحاسب على الطول الفعلي من مواسير التغليف طبقا لما يتطلبه العمل ، وذلك طبقا للفئة التي يضعها المقاول بالبندين رقم (١٠٢) من جدول الفئات الرئيسي ، وفئة البند تشمل الحفر في أى نوع من أنواع التربة ونزح المياه إن وجدت وكافة ما يلزم لنهو العمل على أكمل وجه طبقا للمواصفات والاشتراطات .

٦- المقاول مسئول وحده ودون أى مسئولية تقع على الإدارة فى اتخاذ ما يلزم للحفاظ على الأرواح والمنشآت المجاورة أثناء تنفيذ الخوازيق وتجهيزها وكذلك أثناء كافة مراحل العمل بالعملية .

* اشتراطات أعمال المبانى بالديش (التكسيات) :-

- ١ - تشمل الفئة ومحمل عليها عمل جميع التكسيات من أحجار مستوية بحيث تعطى بعد بنائها سطحا مستويا وشكلا هندسيا منتظما من الأحجار الموردة من محاجر معتمدة ومطابقة للعينة التي يتم اعتمادها من الإدارة ، وتملأ الفراغات بالمونة المكونة من ٤٠٠ كجم أسمنت مقاوم للكبريتات لكل واحد متر مكعب رمل ، كما يجب مراعاة الدقة التامة فى إعداد الميول لهذه التكسيات بحيث تكون مناسبة القدمات السفلية والعلوية وزوايا الميول وأبعاد الميول والقدمات مطابقة للرسومات ، كما يجب القيام بدمك التربة جيدا . اسفل جميع أعمال المبانى مع الرش بالمياه رشا غزيرا قبل البدء أعمال البناء
- ٢ - يجب على المقاول مراعاة السمك المقرر للتكسيات بحيث لا يقل عن السمك الوارد بالرسومات ، وإذا زاد سمك المبانى نتيجة لزيادة الحفر عن السمك المقرر فيجب على المقاول ملئ السمك بالكامل بأحجار البناء ولا يحاسب إلا على السمك الوارد بالرسومات .
- ٣ - يجب على المقاول تفريغ لحامات الأحجار بعمق ٥ سم تكحل بالمونة الأسمنتية بنسبة ٥٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب من الرمل بحيث تعطى الكحلة أشكالا هندسية منتظمة ومماثلة
- ٤ - تشمل الفئة ومحمل عليها عمل سلالم بالتكسيات حسب تعليمات المهندس المشرف إذا اقتضت الحاجة وتشمل أيضا عمل بياض للتكاسى على جانبي كل سلم بعرض ٥٠ سم وسمك ٢ سم بمونة أسمنتية بنسبة ٥٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب من الرمل .
- ٥ - يجب على المقاول رش المبانى بالمياه رشا غزيرا وذلك لمدة أسبوعين على الأقل بعد نهوها ، وإذا قصر المقاول فى ذلك فلإدارة الحق فى تعيين من يقوم بذلك مع خصم التكلفة من حساب المقاول مهما كانت قيمتها دون أدنى اعتراض منه على ذلك .

عملية / إحلال و تجديد الكويري القديم (الليجون) ك ١٢٩.٧٦٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية - ١٨/١٤
بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز اليداري - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - أسيوط

١٦

*- اشتراطات الأعمال الحديدية والدرابزينات :-

تشمل فئة توريد وتركيب الدرابزين أن يكون هذا الدرابزين مطابقا للرسومات والمواصفات ، وأن تكون قطاعاته الحديدية من أجود الأصناف ، جديدة سليمة وخالية من الصدأ والعيوب ، وينطبق هذا أيضا على الزوايا الحديدية بالمداخل والفواصل والأرصفة ، كما يجب مراعاة الدقة التامة في التنفيذ وأن تتطابق الأبعاد مع الرسومات والهيكل الخرساني ، ومحمل على هذه الأعمال التثبيت الجيد في الخرسانة وما يلزمه من جوايط أو أسياخ وما يلزم لها من صواميل أو لحام . والفئة تشمل ومحمل عليها تثبيت الدرابزين في الخرسانة بالجوايط والبلتات ودهانه بوجهين من البرايمر الايبوكسي ودهان وجهين بمادة ايبوكسية (كيمابوكسي ١٣١) او ما يماثلها من الايبوكسي باللون الذي تحدده الادارة ، مع مراعاة الشروط الفنية للدهان من إزالة لأثار اللحام والصفرة قبل بدء الدهان وكذلك الصفرة قبل كل وجه ، وفي جميع الأحوال ؛ يجب على المقاول نهو العمل على أكمل وجه ويقاس الدرابزين بالمتر الطولي.

مدة تنفيذ العقد

١٥ شهر تبدأ من تاريخ إصدار أمر التشغيل للعملية

مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية و أعمال الدراسة الخاصة بالأساسات والرسومات الهندسية و الاختبارات والتي تتم بمعرفة المقاول وعلى حسابه بإحدى المكاتب الاستشارية و التي تعتمد الإدارة وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص

عملية / إحلال و تجديد الكويري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية - ١٨/١٥
بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والري قطاع التوسع الاقليمي والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقي والمشروعات
بمصر العليا - أسيوط

رسومات العقد


• بخصوص رسومات العقد فإن الرسومات المرفقة بالعقد هي رسومات عامة للاسترشاد بها فقط وعلى المقاول مراجعة تلك الرسومات جيداً ومعاينة الطبيعة والموقع ودراسة الأعمال المطلوبة وكل ما يتعلق بها قبل التقدم بعطائه وفي حالة رسو العطاء على المقاول فعليه القيام بعمل الرسومات التفصيلية ومذكرات حسابية واضحة سهلة المراجعة ، وتقديمها للإدارة لمراجعتها واعتمادها قبل البدء في العمل وذلك بمعرفة استشاري معتمد توافقي عليه الإدارة ، ويعتبر المقاول والاستشاري مسئولان عنها مسئولية تامة ، مع مراعاة الآتي :-

- اعتماد الإدارة للرسومات لا يعفي المقاول من المسئولية القانونية عنها والمنصوص عليها بالعقد بأي حال
- لا يحق للمقاول تعديل أي من المواصفات الأساسية للخامات المستعملة والمنصوص عليها بالعقد والرسومات الاسترشادية طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .
 - هذه الرسومات قابلة للتعديل حسب طلب الإدارة لحاجه العمل في أي وقت وليس للمقاول حق الاعتراض.

مدير عام

الإدارة العامة للتوسع الأفقي والمشروعات بمصر العليا بأسسوط

مهندس /
الهيثم عبدالحميد نصر



١٨/١٧

عملية / إحلال و تجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية -

بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسسوط


وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسسوط.

١٩

البرنامج الزمني للتنفيذ :-

- المقاول ملزم بتنفيذ الأعمال طبقاً للبرنامج الزمني المثالي الموضح للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجة عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق وكذا عليه الالتزام بأي تعديلات تطرأ عليه وتعتمدها الإدارة .
- على المقاول مراعاة أن العمل يكون في أيام البطالة فقط ويقع على عاتقه التنسيق الكامل مع إدارة الري المختصة بذلك الأمر وليس من حقه المطالبة بأي مدة زمنية مقابل تلك الأمر .
- في حالة تعديل تاريخ النهج المقرر للعملية لأسباب خارجة عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية ليناسب مع تاريخ النهج المعدل حتى يمكن احتساب الزيادة في تكاليف الترخيص طبقاً للتعديل الجديد.
- برنامج سير العمل كما يلي (البرنامج الزمني المثالي لتنفيذ الأعمال) :-
- برنامج سير العمل :- فإنه يتبين على المقاول تنفيذ الأعمال كما يلي :-

بيان الأعمال	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
تجهيز موقع	■														
إزالة الكوبري القديم		■													
شالاس مطية			■	■	■	■	■	■	■	■	■	■	■	■	■
ختم البئر مدفونة															
إزالة منطقة															
خرسانة رابطة															
الدرابيزات															
دهش بالهوية															



عملية / إصلاح و تجديد الكوبري القديم (البيون) لك ١٢٩,٧% على ترحة نجع حمادي الشرقية - ١٨/١٦
 بطريقه الحفر التوار - حموله ٧ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط
 وزارة الموارد المائية والري قطاع التوسع الاقليمي والمشروعات الادارة العامة للتوسع الأفقي والمشروعات
 بمصر العليا - بأسيوط

كشف معاملات العناصر الخاضعة للتغيير

بعمليّة/ إحلال و تجديد الكوبري القديم (الليمون) ك ١٢٩.٧٦٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط

رقم البند	بيان الأعمال	المواسير الصلب الملحومة	السن والرمل والزلط	اسمنت بورتلاندى بأنواعه	حديد التسليح	زوايا وكمرات معدنية	المجموع
٢	غلاف معدني	%	/	/	/	/	%
٣	صب خوازيق	/	%	%	%	/	%
٤	خرسانة مسلحة	/	%	%	%	/	%
٦	الدرابزينات	/	/	/	/	%	%
٧	مباني ديش بالمونة	/	%	%	/	/	%

ملحوظة :- هذه العناصر المتغيرة للبنىود المتغيرة حتى تصدر الجداول المعتمدة من لجنة وزارة الاسكان

- يجب الاتزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % لكل بند ولا يساوى حصر لكل عنصر من البنود المتغيرة
- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من نشرة الأرقام القياسية (المنتجين) الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات ، وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ ان يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .
- ملحوظة :- معامل الديش هو نفس معامل السن والرمل والزلط

مدير عام
الإدارة العامة للتوسع الأفقي والمشروعات بمصر العليا بأسيوط

توقيع المقاول
الختم

مهندس /
السيد عبد الحميد نصر

